دراسة تقويمية للعنف ضدّ المرأة في تونس

الإطار التشريعي

تعتبر تونس رائدة في مجال النهوض بوضع المرأة في العالم العربي، ولديها ترسانة قانونية لحماية حقوق المرأة، فدستور كانون الثاني/يناير 2014[1] الجديد ينصّ في مادته الواحدة والعشرين على أنّ المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم متساوون أمام القانون من غير تمييز.

وبحسب المادة 46 من الدستور، على الدولة أن تتّخذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة: وهذا يشمل، من حيث المبدأ، جميع أشكال العنف. حاليًا، يجرّم قانون العقوبات الاغتصاب والتحرّش الجنسي على وجه التحديد، إلّا أنّه لا يجرّم جرائم الشرف، والزواج القسري، وختان الإناث، والعنف الاقتصادي. ولكن يمكن مقاضاة مرتكبي كلّ هذه الجرائم والجنح بالاستناد إلى مواد قانون العقوبات التي تعاقب الاعتداء البدني، باستثناء الزواج عن طريق الاختطاف، الذي تحميه المادة 239 والتي تتيح لمن اختطف امرأة أن يفلت من الإدانة عبر الزواج منها. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من تجريم الاغتصاب، لم يتمّ تجريم العنف الجنسي في إطار الزواج لأنّ الشرطة تعتبر حالات العنف الأسري بالإجمال مسألة خاصة[2]. كما لم يتمّ تجريم الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي والمهني، ولكن يجري العمل على صياغة مشروع قانون بشأن الاتجار بالبشر بمبادرة من وزارة الداخلية، وبمشاركة وزارات أخرى وجمعيات نسائية وحقوقية.

---

[1] http://mjp.univ-perp.fr/constit/tn2014.htm

[2] http://eeas.europa.eu/delegations/tunisia/documents/page_content/profil_genre_tunisie2014_courte_ar.pdf

تعتبر تونس أول دولة في المنطقة صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (*CEDAW*) وسحبت جميع تحفظاتها الأساسية عليها، وواحدة من بلدين في المنطقة وقّعا بروتوكولها الاختياري؛ إلّا أنّها لا تزال متأخرة في تقديم تقريرها إلى لجنة الاتّفاقية. كما صادقت تونس على نظام روما الأساسي في العام 2011، ولكنّها لم توقّع اتفاقية إسطنبول. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمّ إدراج الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة في التشريعات المحلية بعد.

وفي هذا السياق، قدّمت وزيرة الدولة لشؤون المرأة والأسرة مشروع القانون الشامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات إلى مجلس الوزراء في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. ولكن تم تأجيل المشروع دون تحديد جدول زمني جديد. ويتناول هذا المشروع جميع أشكال العنف ويُشرك عدّة أطراف: وزارة الدولة لشؤون المرأة والأسرة، ووزارات الداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والعدل إلخ. الجدير بالذكر أنّ هذا المشروع جزء من الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة التي أعيد إطلاقها بموجب القانون التأسيسي لعام 2011. وقد تمّ تشكيل لجنة توجيهية وطنية تتألّف من ممثلين عن جمعيات ومؤسسات، ومن خبراء. وأجريت مشاورات إقليمية بطريقة تشاركية مع المؤسسات والجمعيات المعنية. كما تمّ إطلاق العديد من الدراسات والإجراءات، بما في ذلك إنشاء مجموعة من الخبراء (رجال القانون وعلماء الاجتماع والأطباء)، الذين ينتمون في الوقت عينه إلى الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، من أجل وضع القانون الشامل، وإعداد خرائط توزيع الخدمات المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، وكراسة مواصفات مراكز الإيواء، إلخ، مع الإشارة إلى مشاورة المنظّمات غير الحكومية في مختلف المراحل، وإلى اجتماع اللجنة التوجيهية على نحو منتظم بهدف التصديق على العملية.

الإطار السياسي

أجرى الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري (ONFP) في العام 2011 دراسة استقصائية وطنية شاملة[3] سمحت بدفع أنشطة الدعوة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة قدمًا. ولكن في المقابل، لم تُنشر دراسات أخرى أجريت في المستشفيات وغيرها من الأماكن. تجدر الإشارة إلى أنّ كلّ مؤسسة ومنظمة غير حكومية تعمد إلى جمع البيانات لأغراض داخلية على شكل سجلّ أو بطاقات، ولكن لا يتمّ توحيد تلك البيانات. وقد بدأت إحدى الجمعيات النسوية عملية جمع للبيانات مع شبكة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات (الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ووزارة الدولة لشؤون المرأة والأسرة) بهدف إعداد قاعدة بيانات مفيدة لاتخاذ القرارات وحشد الدعم.

يؤمل بأن يؤدّي مشروع القانون الشامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات إلى التنفيذ الفعّال لاستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، ولبروتوكول عمل لأجهزة الشرطة وللعاملين في التحقيق القضائي والعاملين في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية، الأمر الذي بدأ بالفعل في جميع هذه المجالات. ويبقى التنسيق بين مختلف الأطراف أمرًا ضروريًا. وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية مدعوة للمشاركة في وضع هذه الخطط ومتابعتها وتقييمها، وذلك ابتداءً من العام 2011. ومن ناحية أخرى، لا يتمّ تخصيص مبالغ كبيرة للمؤسسات الحكومية المحاربة للعنف ضد المرأة، فوزارة الدولة لشؤون المرأة والأسرة على سبيل المثال لا تحظى سوى بنسبة 0.27٪ من ميزانية الدولة لتمويل جميع أنشطتها في مجال حقوق المرأة، وليس فقط لمكافحة العنف ضد المرأة.

[3] http://www.fichier-pdf.fr/2013/03/23/enquete-violence-femmes-tunisie-rapport-2010/preview/page/2/

الوقاية وتدريب العاملين الذين هم على اتّصال بالضحايا

لا تتضمّن المناهج الدراسية الرسمية في مختلف مستويات التعليم مواد تعليمية حول مواضيع كالمساواة بين المرأة والرجل، والأدوار غير النمطية لكلّ منهما، والاحترام المتبادل، والوسائل السلمية لحل النزاعات بين الأشخاص، والعنف ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي، والحق في السلامة الشخصية. ولكن ثمّة مبادرات شخصية يقوم بها مدرّسون/مدرّسات، ومدراء/مديرات مدارس، وحتى الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، والجمعيّات النسائية/النسوية. كما يغيب التدريب الأولي للمهنيّين/للمهنيّات (الموظّفون/الموظّفات، وعناصر الشرطة، والقضاة/القاضيات، والمحامون/المحاميات، والأطباء/الطبيبات، والممرضون/الممرضات، إلخ) حول العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والوقاية من العنف والكشف عنه، والمساواة بين النساء والرجال، واحتياجات الضحايا وحقوقهم، فضلًا عن كيفية منع الإيذاء التبعي، مع أنّ الشرطة بدأت تتلقّى تدريبًا على بعض من هذه المسائل في إطار برامج التدريب المتواصل. وفي السياق عينه، تمّ تنفيذ حملات لتوعية الرأي العام منذ العام 2012، حيث أجريت حملة الأيام الستة عشر السنوية من النشاط لمناهضة العنف ضدّ المرأة على المستويين الوطني والمحلي، ومن قبل مختلف الجهات الفاعلة: المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، ووكالات الأمم المتحدة، الخ.

إطار الحماية وإمكانية الاحتكام إلى القضاء

خدمات الاستماع والدعم النفسي والتمكين

تتوافر خطوط ساخنة لتلقّي شكاوى النساء ضحايا العنف وهي تابعة لوزارة الدولة لشؤون المرأة والأسرة، وكذلك لإحدى المنظّمات الحكومية في مدينة الكاف. كما أنشأت المنظّمات غير الحكومية عدّة مراكز لتقديم الدعم النفسي، وأنشأ الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري مركزًا مماثلًا. ولكنّ عدد الملاجئ العامة للنساء ضحايا العنف لا يتعدّى الإثنين، أحدهما في تونس العاصمة والآخر في سوسة، كما أنّ قدرة استيعابهما ضئيلة. أمّا مركز وزارة الدولة لشؤون المرأة والأسرة فلم يُفتتح بعد. وفي الإطار عينه، تقدّم بعض الجمعيات التي تحظى بدعم من وكالات/منظمات غير حكومية دولية، والمؤسسات التي تدعمها منظومة الأمم المتحدة أو التعاون الثنائي، خدمات الاستماع والدعم النفسي والتمكين.

ومن جهة ثانية، ليس ثمة تدابير تشريعية أو أي نوع آخر من التدابير التي تسمح للسلطات بإصدار أوامر تقييدية أو أوامر حماية مناسبة لحماية النساء المعنّفات من مرتكبي العنف بحقّهنّ.

إمكانية الاحتكام نظام قضائي وجهاز شرطة غير تمييزيّين

بإمكان المرأة أن تقدّم شكوى لدى الشرطة أو أمام المحاكم في حال تعرّضها لعنف على أساس النوع الاجتماعي. كما يؤخذ بشهادة الإناث باعتبارها مساوية لشهادة الذكور. ولكن لطالما تعرّضت النساء كذلك للعنف على يد موظّفين حكوميين. ومنذ العام 2011، بات بإمكانهنّ تقديم شكاوى وباتت الملاحقات ممكنة. بالإضافة إلى ذلك، باتت وسائل الإعلام تثير حالات العنف تلك، مع عقد

المحاكمات العلنية وإدانة المذنبين. وكانت ثمّة حالات إفلات من العقاب فرديّة محدّدة، لا سيّما قبل العام 2011، ولكنّ حتّى اليوم، تعتبر بعض العقوبات ضئيلة مقارنة بالضرر المسبّب، كما تكون تلك المحاكمات مغلقة على الرغم من اعتراض الضحايا على ذلك.

وفي حال سحب الشكوى، يجوز للمدّعي العام أن يستمرّ في النظر في الشكوى إلّا في حالات العنف الأسري. أمّا المساعدة القانونية فمجانية ومتاحة للجميع من حيث المبدأ، ولكن من الصعب جدًا الحصول عليها، إلّا أنّ بعض المنظمات غير الحكومية النسوية تقدّم مساعدة قانونية مجانية. وبصورة عامة، يتّسم القضاة بالمحافظة الشديدة ولا يترددون في التقليل من شأن الاعتداء أو الضرر، أو الاستخفاف به، من أجل "الحفاظ" على الأسرة أو النظام الاجتماعي. كما لا يتمّ تدريب العاملين في مجال العدالة حول العنف ضدّ المرأة.

نقاط ضعف خاصة

تعتبر البيانات الإحصائية قليلة أو معدومة حول موضوع مجموعات النساء المختلفة ذوات نقاط الضعف الخاصة، كالنساء المهاجرات، واللاجئات، والمعوّقات، والعاملات المنزليات، إلخ.. لا تستفيد تلك النساء من أيّ نظام وقاية وحماية اجتماعية، ما عدا المعوّقات منهنّ، مع أنّ هؤلاء لا يستفدن كذلك من أيّ تدابير دعم أو غيرها من تدابير المتابعة المحددة. في هذا السياق، ثمّة قانون يوفّر نظام حماية ويحدّد السن القانونية للعمل في المنازل، إلّا أنّ الرقابة والمتابعة غائبتان. وبالتالي، تتعرّض الفتيات والقاصرات للعنف بشدة داخل الأسرة وفي المدرسة وحتى في المساحات العامة، لا سيّما مع صعود الأيديولوجية الإسلامية منذ العام 2011، ما يساهم في ظهور أشكال جديدة من عدم المساواة يمكن أن تؤدي إلى تسلّط الأقران على الفتيات في المدرسة وحتى إلى تركهنّ للمدرسة. من جهة ثانية، تتعرّض النساء العازبات للوصم الاجتماعي الشديد وللتمييز، لا سيّما لجهة حقّهنّ في الإجهاض. وقد سلّطت الدراسة الاستقصائية الوطنية المنشورة في العام 2011 الضوء على الصعوبات التي تواجهها النساء في الأرياف للوصول إلى الخدمات العامة، مع الإشارة إلى أنّ تلك النساء غالبًا ما تكنّ معرّضات للعنف المرتبط بالنوع الاجتماعي.[4] أمّا النساء العاملات في البغاء، فلا يحظين سوى بالحماية الصحية لمكافحة الأمراض المنقولة جنسيًا في بيوت الدعارة، علمًا بأنّهنّ يتعرّضن للوصم الاجتماعي الشديد وهنّ أكثر عرضة للعنف.

[4] http://www.leconomistemaghrebin.com/2014/03/03/tunisie-femme-rurale-vulnerable-determinee/

مكافحة العنف ضدّ المرأة في إطار التعاون بين أوروبا وتونس

التعاون بين الاتحاد الأوروبي وتونس

يدعم الاتّحاد الأوروبي ماليًا عملية اعتماد مشروع القانون الشامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، في إطار خطة العمل بين الاتحاد الأوروبي وتونس، والتي هي جزء من سياسة الجوار الأوروبية. وبالإضافة إلى ذلك، يهدف القسم المتعلّق "بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل"[5] إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. في العام 2012، تمّ إطلاق "برنامج دعم المجتمع المدني[6] (PASC)"، وهو برنامج تعاون بين تونس والاتحاد الأوروبي ضمن إطار "الدعم الأوروبي للمرحلة الانتقالية وللإرساء المستدام للديمقراطية في تونس". والجدير بالذكر أنّ "برنامج دعم المجتمع المدني" ممولّ من الاتحاد الأوروبي بقيمة 7 مليون يورو.

التعاون بين المجلس الأوروبي وتونس

تعتبر المساواة بين الجنسين من أولويات تونس للسنوات 2012–2014 في إطار سياسة الجوار الأوروبي والتي تدعو إلى: "توطيد حقوق المرأة وتعزيزها، والحد من التفاوتات" و"مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري".[7]

وفي إطار مشروع القانون الشامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، تعمل وزارة الدولة لشؤون المرأة والأسرة بالشراكة مع المجلس الأوروبي ومع صندوق الأمم المتحدة للسكّان ومع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

توصيات للدولة التونسية:

- تطبيق توصيات اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال دمج الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة في التشريعات الوطنية؛
- إصدار القانون الشامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات؛
- تعزيز المساواة من خلال استراتيجية تواصل عبر جميع وسائل الإعلام؛
- وضع برنامج تعليم خاص وإلزامي في المدارس الابتدائية والثانوية لتعزيز ثقافة اللاعنف تجاه المرأة؛
- تدريب جميع العاملين/العاملات، والقضاة/القاضيات، والمحامين/المحاميات، وعناصر الشرطة، والعاملين الاجتماعيين/العاملات الاجتماعيات، وكلّ الطاقم الإداري المعني بالتعامل مع حالات العنف ضدّ المرأة.

---

[5] http://eeas.europa.eu/delegations/tunisia/documents/press_corner/plan_action_tunisie_ue_2013_2017_fr.pdf

[6] http://www.epd.eu/?page_id=2689

[7] http://south-programme-eu.coe.int/Source/NCP/TunisieAR.pdf